

٢٣ آذار ٢٠٢٣، في بيروت

اقتراح قانون

يرمي إلى إلغاء التمييز ضد المرأة المتزوجة في قانون التجارة البرية

المادة الأولى:

تلغى المادة ١٤ من قانون التجارة البرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٣٠٤ تاريخ ٢٤/١٢/١٩٤٢ وتعديلاته.

المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائب سامي الجميل



## الأسباب الموجبة

يضمن الدستور اللبناني في الفقرة "ج" من مقدمته المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع اللبنانيين دون تمييز أو تفضيل، بغض النظر عن الجنس والدين.

"لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمييز أو تفضيل".

كما ألزمت المادة ٣ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التي انضم إليها لبنان في ١٦ نيسان ١٩٧٧ الدول الأطراف أن تتخذ "في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعية منها، لكافلة تطور المرأة وتقديمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل".

وبما أنّ قانون التجارة اللبناني قد تضمن تاريخياً أحكاماً تمييزية بحق النساء سواء لناحية تقيد أهلية المرأة المتزوجة بموافقة زوجها لممارسة الأعمال التجارية، أو لناحية اعتبار أموال زوجة المفلس المكتسبة أثناء الزواج أمولاً مشترأة بنقود الزوج المفلس وتتضمن إلى موجودات التفليسية،

وبما أنه على الرغم من التعديلات المهمة التي شهدتها قانون التجارة في سبيل الغاء التعبيز بحق النساء في مطلع التسعينيات وعام ٢٠١٩ والتي شملت المواد ١١، ١٢ و ١٣ المتعلقة بأهلية المرأة في ممارسة التجارة، والمادة ٦٢٥ إلى ٦٢٩ المتعلقة بوضعية أموال زوج المفلس، إلا أنّ المادة ١٤ من القانون المذكور لا زالت تقيد أهلية النساء التجارية إذ أنها تنص على أن "حقوق المرأة المتزوجة تحدد عند الاقتضاء بأحكام قانونها الشخصي وعقدها الزوجي"،

وبما أنّ منظومة الأحوال الشخصية الراهنة تنتهك حقوق المرأة الأساسية وتخضع النساء للسلطة الذكورية وتتميز فيما بين النساء أنفسهن، وبينهن وبين الرجال على أساس الدين والعمur والجنس،

لذلك، نتقدم باقتراح القانون الحاضر من أجل تزويه قانون التجارة البرية من الأحكام التمييزية ضد المرأة المتزوجة، بما يتوافق مع مفاهيم واتفاقيات حقوق الإنسان والمرأة، وبما يشجع النساء على ممارسة الأعمال التجارية بالمساواة مع الرجال.

جدول مقارنة

نص المادة ١٤ الحالي	التعديل
المادة ١٤: ان حقوق المرأة المتزوجة تحدد عند الاقضاء باحكام قانونها الشخصي وعقدها الزوجي.	ملغاة